

Distr.
GENERAL

A/51/415
26 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توقيع تلك الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة الاتفاقية.

٣ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ١٨/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج النشط للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لترويج الاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين.

٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت قد صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو انضمت إليها أوغندا وسري لانكا وسيشيل والفلبين وكولومبيا ومصر والمغرب

بينما كانت قد وقعتها شيلي والمكسيك. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية حين تصدق عليها أو تنضم إليها
٢٠ دولة على الأقل.

٥ - ووفقا لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٥٠، أصدر مركز حقوق الانسان في
نيسان/ابريل ١٩٩٦ صحيفة الحقائق رقم ٢٤ بشأن حقوق العمال المهاجرين للترويج للاتفاقية.

— — — — —